

أمر إسناد

السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة
الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري

تحية طيبة وبعد ،،

نرسل رفق هذانسخة من العقد رقم (١٨١/٢٠٢٠/٢٠٢١)

المؤرخ في ١٥/١٢/٢٠٢٠ بمبلغ ٢٣٠٩٩٤٥٠٠ جنيه (فقط وقدرة مائتان

وثلاثون مليون وتسعمائة أربعة وتسعون ألف وخمسمائة جنيهها لا غير) والموقع بين

الشركة والهيئة بشأن قيام الشركة بعملية " استكمال الاعمال المتبقية لتطوير ورفع

كفاءة طريق القاهرة / الاسكندرية الزراعى فى المسافة من طنطا حتى بركة السبع

(المنطقة الرابعة - وسط الدلتا) "على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط ومواصفات الهيئة

ال الخاصة بهذه العملية هذا وستتولى " المنطقة الرابعة - وسط الدلتا " الاشراف على

التنفيذ وتجهيز وتسليم الموقع ،

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

(التوقيع)

عميد / أبو بكر أحمد حسن عساف

رئيس الإدارة المركزية

للشئون المالية والإدارية

- ١٣١ -

- ١٣٢ -

- ١٣٣ -

- ١٣٤ -

- ١٣٥ -

١٣٦

عقد مقاولة

الموضوع : " استكمال الاعمال المتبقية لتطوير ورفع كفاءة طريق القاهرة / الاسكندرية الزراعى في المسافة من طنطا حتى بركة السبع (المنطقة الرابعة - وسط الدلتا) "

رقم العقد: ١٨١ / ٢٠٢٠ / ٢٠٢١

أنه في يوم الثلاثاء الموافق : ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٠

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر . بجوار معهد النقل . مدينة نصر .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البري .

يمثلها السيد المفتش / عادل صلاح ترك بصفته/ رئيس مجلس الإدارة

وينوب عنه في التوقيع المفتش / وليد فكري السيد أحمد

بصفته/ رئيس قطاع تنفيذ مشروعات غرب الدلتا بشركة النيل العامة للطرق والكباري

بالتفوضى المرفق .

بطاقة رقم قومي / ٤٣٠٢١٢٠٢٧٥١٢

بطاقة ضريبية / ٥٨٦ - ٠٢٥ - ٢٠٠


مأمورية ضرائب/ مركز كبار الممولين

ملف ضريبي رقم / ٥٥٥ - ٥ - ٤٢٠ - ٠٠ - ٤٦٠ - ٠٠٠

ومقرها / طريق النصر . ملحق بمعهد النقل . مدينة نصر . القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

١٤٩٢٠٢١٢٠٢١٢٠٢٧٥١٢



التمهيد

أعلن الطرف الأول عن المناقصة المحدودة رقم ٥ للعام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٠ وذلك لتنفيذ عملية "استكمال الأعمال المتبقية لتطوير ورفع كفاءة طريق القاهرة / الاسكندرية الزراعي في المسافة من طنطا حتى بركة السبع (المنطقة الرابعة . وسط الدلتا)" .

وفقا للشروط والمواصفات الخاصة بموضوع المناقصة ، والتي فتحت مظاريفها الفنية يوم الاحد الموافق ٢٠٢٠/٨/٢٣ والمالية يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٠/٩/٢٣ ، وبناء على ما أوصت به لجنة البت في المناقصة بجلستها المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٢ من قبول السعر المقدم من الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى بمبلغ ٢٣٠٩٩٤٥٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثلاثون مليون وتسعمائة أربعة وتسعون ألف وخمسمائة جنيه لا غير) شامل جميع أنواع الضرائب والدuty بما فيها ضريبة القيمة المضافة لكونه أقل الأسعار وذلك طبقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٨ م ، وموافقة رئيس مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥ على تلك التوصية .

وقد اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

البند الأول


يعتبر التمهيد السابق ومحاضر لجان البت وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة والمواصفات الفنية للأعمال وأمر الإسناد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما ومكملا له .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية "استكمال الأعمال المتبقية لتطوير ورفع كفاءة طريق القاهرة / الاسكندرية الزراعي في المسافة من طنطا حتى بركة السبع (المنطقة الرابعة . وسط الدلتا)" طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ٢٣٠٩٩٤٥٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثلاثون مليون وتسعمائة أربعة وتسعون ألف وخمسمائة جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " (الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى) " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٢) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع حاليا من المowanع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا وقانونا .

البند الرابع

تم سداد قيمة التأمين النهائي مبلغ قدره ١١٥٤٩٧٢٥ جنيها (فقط وقدره أحدى عشر مليون وخمسماة تسعية وأربعون ألف وسبعمائة خمسة وعشرون جنيها لغير) عبارة عن خصم من مستحقات الشركة لدى الهيئة من (م ٢٩) لعملية "إنشاء كوبرى ديروط على النيل" بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢ .

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس


يقوم الطرف الأول بصرف رفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .




البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتفق عليها وتقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة ويطرىق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني بابطاع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليّة ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة اخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

البند العاشر



يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربية في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنثانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروف الإداري اللازم .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لماراسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تقييذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصارييف الإدارية الازمة .

البند السادس عشر

اقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وإن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتبعن عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بازيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الأول الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، ولا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمعات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .
ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة ثلاثة سنوات لأعمال الرصف بمختلف أنواعه وسنة واحدة للأعمال الصناعية تبدأ من تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال وحتى تاريخ الإسلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فلتصرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثاني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث العشرون

يقر كل من طرف في العقد بموافقتها على آلية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينهما هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مراعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يحافظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (بيتومين - أسمنت - حديد تسليح - سولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود ووفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء والالتزام .

الطرف الثاني

الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري

التوقيع (٢٠٢٠٢١)

المهندس / وليد فكري السيد أحمد

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس قطاع بشركة النيل العامة للطرق والكباري

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري